قانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ (*)

باسم الامة

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المشار اليه النص الآتى :

"مادة ٢٣ — يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم :

أعضاء النيابة العامة .

وكلاء المديريات والمحافظات .

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ — العدد ٤٢ مكرر

حكمدارو البوليس فى المديريات والمحافظات ووكلاؤهم ومساعدوهم .

مفتشو الضبط ووكلاؤهم .

مفتشو البوليس ومساعدوهم .

مأمورو المراكز والأقسام والبنادر ووكلاؤهم .

معاونو الادارة .

مفتشو وضباط المباحث الجنائية .

معاونو وملاحظو وصولات البوليس .

كونستبلات البوليس الحائزون على دبلوم كلية البوليس .

رؤساء نقط البوليس .

العمد ومشايخ البلاد .

مشايخ الخفراء .

مأمورو السجون ووكلاؤهم وضباط مصلحة السجون .

حكمدار بوليس السكك الحديدية وضباطه .

نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

قومندان أساس المجانه وضباطه .

مدير إدارة بوليس الآداب العامة والضباط والصولات والكونستبلات الحائزون على دبلوم كلية البوليس — فى الإدارة العامة وفروعها فى المحافظات والمديريات .

مدير إدارة المباحث العامة والضباط والصولات والكونستبلات الحائزون على دبلوم كلية البوليس فى الإدارة العامة وفروعها فى المحافظات والمديريات .

قائد بوليس مجلس بلدى مدينة القاهرة والضباط والصولات والكونستبلات الحائزون على دبلوم كلية البوليس بالمجلس البلدى المذكور فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة أو القوانين واللوائح المشار اليها فى ذلك القانون .

الموظفون المخول لهم اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمقتضى قانون والموظفون المخول لهم هذا الاختصاص بمقتضى مراسيم صادرة قبل العمل بهذا القانون " .

وللمديرين والمحافظين أن يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى .

مادة ٢ — على وزير العدل والداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٣

تنص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٥٢ على مأمورى الضبط القضائى ، وقد جاء ذكرهم بها على سبيل الحصر وهى بهذه الحالة لاتشمل مدير إدارة المباحث العامة وضباط وصولات وكونستبلات الإدارة العامة وفروعها فى المحافظات وعواصم المديريات .

وقد أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء إدارة المباحث العامة وهى إدارة مستقلة تتبع عموم الأمن العام ويكون لها فروع فى المحافظات وعواصم المديريات التى يرى وزير الداخلية إنشاء فروع لها فيها ، وتختص هذه الإدارة بالأعمال الآتية :

(ا) ملاحظة نشاط الأجانب المقيمين فى البلاد مؤقتا أو بصفة دائمة

(ب) ملاحظة نشاط الصهيونيين وصلاتهم بدولة إسرائيل .

(ج) ملاحظة نشاط الشيوعين وكشف خططهم و إتصالاتهم بالدول الشيوعية

(د) ملاحظة نشاط الهيئات المحلية ذات المبادىء الهدامة أو النشاط الخطر على سلامة الدولة .

وكذلك كل إختصاص آخر يرى وزير الداخلية أن يعهد به اليها بقرار يصدره .

ثم إن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية لاتشمل أيضا قائد بوليس مجلس بلدى مدينة القاهرة والضباط والصولات والكونستبلات الحائزين على دبلوم كلية البوليس الذين يعملون بالمجلس البلدى المذكور .

ولما كان من الضرورى تخويل ضباط وصولات وكونستبلات إدارة المباحث العامة وفروعها بالمحافظات وعواصم المديريات صفة مأمورية الضبط القضائى لكى يتمكنوا من ممارسة أعمالهم فى حدود إختصاصاتهم .

ولما كان من الضرورى أيضا تخويل قائد بوليس مجلس بلدى مدينة القاهرة والضباط والصـــولات والكـونستبلات الحائزين على دبلوم كلية البوليس الذين يعملون بالمجلس البلدى المذكور صفة مأمورية الضبط القضائى لكى يتمكنوا من ممارسة أعمالهم فى حدود الإختصاصـات المبينة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء مجلس بلدى لمدينة القاهرة .

لذلك أعد مشروع قانون بتعديل المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بإضافة فقرتين جديدتين اليها ينص فيهما على الموظفين المذكورين

وقد عرض هذا المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

ويتشرف وزير العدل بعرضه على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه والسير فى إجراءات إستصداره .

تحريرا فى ١٠ مايو سنة ١٩٥٣

وزير العدل